# باسم الشعب

## المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ٤ يناير سنة ١٩٨٦ الموافق ٢٣ ربيع الثانى سنة ١٤٠٦

برئاسة السيد المستشار مصطفى جميل مرسى

وحضور السادة المستشارين : ممدوح مصطفى حسن ، منير أمين عبد المجيد ، رابح لطفى جمعة ، محمد كمال محفوظ ، شريف برهام نور ، واصل علاء الدين أعضاء

وحضور السيد المستشار/ السيد عبد الحميد عمارة المفوض

وحضور السيد / أحمد على فضل الله أمين السر

## أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٤ لسنة ٦ "القضائية" دستورية بعد أن أحالت محكمة استئناف القاهرة الدائرة ١٩ إيجارات ملف الاستئناف رقم ٣٠٧٩ لسنة ٩٨ قضائية .

## المرفوعة من

السيد / ممدوح عبد الحليم عبد العزيز .

## ضـــد

السيدة / هيام خليل حمودة .

السيد/رئيس نيابة شرق القاهرة بصفته .

السيد / المحامى العام الأول بصفته .

## الإجراءات

بتاريخ ١٨ يوليو سنة ١٩٨٤ ورد إلى قلم كتاب المحكمة ملف الاستئناف رقم ٣٠٧٩ لسنة ٩٨ قضائية بعد أن قضت محكمة استئناف القاهرة الدائرة ١٩ إيجارات بجلسة ١٦ مايو سنة ١٩٨٤ بوقف الدعوى وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل

فى مدى دستورية المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية فيما نصت عليه من أن "للمطلقة الحاضنة بعد طلاقها الاستقلال مع صغيرها بمسكن الزوجية المؤجر ما لم يهيء المطلق مسكنا آخر مناسبا . ."

وقدمت إدارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث إن الوقائع ـ على مايبين من قرار الإحالة وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المستأنف كان قد أقام الدعوى رقم ٥٤٦٠ لسنة ١٩٧٩ مدنى كلى لإيجارات أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية ، طالبا الحكم بإخلاء مطلقته المستأنف عليها ( الأولى ) من الشقة محل النزاع وقضت المحكمة برفض دعواه ، فطعن فى حكمها بالاستئناف رقم ٣٠٧٩ لسنة ٩٨ قضائية القاهرة . ولما كانت المستأنف عليها ( الأولى ) تستند فى دفاعها إلى نص المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ سالف الذكر ، وكان قد تراءى لمحكمة استئناف القاهرة عدم دستورية النص المشار إليه لمخالفته المادة الثانية من الدستور ، فقد قضت بجلسة ١٦ مايو سنة ١٩٨٤ بوقف الدعوى وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستوريته .

وحيث إن هذه المحكمة سبق أن قضت بتاريخ ٤ مايو سنة ١٩٨٥ فى الدعوى رقم ٢٨ لسنة ٢ قضائية "دستورية" بعدم دستورية القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية ـ فى جميع ماتضمنه من أحكام ومن بينها النص المطعون عليه ـ لصدوره على خلاف الأوضاع المقررة فى المادة ١٤٧ من الدستور ، ونشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٦ مايو سنة ١٩٨٥

وحيث إن الفقرة الأولى من المادة ١٧٥ من الدستور نصت على أن "تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح ..... " كما قضت المادة ١٧٨ من الدستور بأن تنشر فى الجريده الرسمية الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية .... ونصت المادة ١/٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على أن أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية .... ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة . ومؤدى ذلك أن الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية — وهى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها إلى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى — تكون لها حجية مطلقة بحيث لايقتصر أثرها على الخصوم فى الدعاوى الدستورية التى صدرت فيها ، وإنما ينصرف هذا الأثر إلى الكافة وتلتزم بها جميع سلطات الدولة سواء أكانت هذه الأحكام قد إنتهت إلى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه أم إلى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الأساس وذلك لعموم نص المادتين ١٧٥ و١٧٨ من الدستور والمادة ١/٤٩ من قانون المحكمة المشار إليه ولأن الرقابه القضائية على دستورية القوانين التى إختصت بها المحكمة الدستورية العليا دون غيرها هى رقابة شاملة تمتد إلى الحكم بعدم دستورية النص فتلغى قوة نفاذه ، وإلى تقرير دستوريته ، وبالتالى سلامته من جميع العيوب وأوجه البطلان .

لما كان ذلك وكان المستهدف من هذه الدعوى هو الفصل فى مدى دستورية المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية وقد سبق لهذه المحكمة أن قضت بعدم دستورية القرار بقانون المشار إليه برمته على ماسلف بيانه ، وكان قضاؤها هذا له حجية مطلقة حسمت الخصومة بشأن عدم دستورية جميع ماتضمنه هذا القرار بقانون من نصوص — ومن بينها النص المطعون عليه — حسما قاطعا مانعا من نظر أى طعن يثور من جديد بشأنه ، فإن المصلحة فى الدعوى الماثلة تكون منتفية وبالتالى يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

أمين السر رئيس الجلسة